دولة الإمارات العربية المتحدة
جامعة الوصل - دبي
كلية الدراسات الإسلامية

مجلة الموئل

متخصصة في الدراسات الإسلامية
مجلة علمية محكمة سنوية

العدد الأول
1443 هـ - 2022 م

دولة الإمارات العربية المتحدة
جامعة الوصل – دبي
كلية الدراسات الإسلامية

مجلة الموئل

متخصصة في الدراسات الإسلامية

مجلة علمية محكمة سنوية

1443 هـ – 2022 م

المشرف العام

أ. د. خالد توكال

نائب مدير جامعة الوصل لشؤون البحث العلمي

رئيس التحرير

أ. د. زياد علي دايح الفهداوي

نائب رئيس التحرير

أ. د. حمزة المليباري

أمين التحرير

د. عبدالرؤف محمود

سكرتير التحرير

د. محيي الدين إبراهيم

هيئة التحرير

د. محمد عاشور

د. عماد التميمي

أ. د. ماهر أبو شاويش

المحتويات

١	مقدمة	٩
٢	الإستراتيجيات العملية في السنة النبوية للتغلب على ندرة الماء	١٧
٣	التوجيهات النبوية نحو ترشيد استهلاك المياه في ضوء السنة النبوية وواقعنا المعاصر	٦٧
٤	صلة الأمن المائي بمقصد حفظ النفس دراسة في ضوء الهدي النبوي الشريف وتطبيقاته في دولة الإمارات العربية المتحدة	١١٥
٥	الأمنُ المائيّ: أهميته وسبل تحقيقه في ضوءِ السُّنةِ النبويّةِ	١٥٧
٦	«فقه الأحاديث النبوية الواردة في الأمن المائي»	٢٠١
٧	«ترشيد استهلاك المياه في ضوء السنة النبوية»	٢٤٧
٨	«الأمن المائي في السنة النبوية» (الاستراتيجيات والمقاصد)	٢٨٧
٩	ضمان استدامة موارد المياه في ظل التوجيهات النبوية (دراسة تطبيقية على إستراتيجية الأمن المائي لدولة الإمارات ٢٠٣٦م)	٣٢٣
١٠	الرؤية الائتمانية للثروة المائية ودلالتها العمرانية في ضوء السنة النبوية	٣٥٥
١١	أثر الإ يمان بالله تعالى في تحقيق الأمن المائي في السُنّة النبوية	٤٠٥
١٢	التربيةُ المائيّةُ وتطبيقاتُها مِن السنةِ النبويّةِ	٤٥٣
١٣	استراتيجيّةُ التسويقِ للأمنِ المائيِّ مِنْ منظورِ السنةِ النبويّة	٤٩٣
١٤	مفهوم الأمن المائيّ في السُّنَّة النَّبَوِيَّـة تحديدات مفهوميّة من خلال صحيح البخاري	٥٤١
١٥	عناية السنة النبوية بالمحافظة على الثروة المائية وكيفية تعزيزها وأبعادها المستقبلية	٥٧٩
١٦	ترشيد استهلاك الماء وحمايته من التلوث في ضوء السنة النبوية	٦٤١
١٧	الاستراتيجيات النبوية وآثارها في تعزيز إدارة الطلب على الماء	٦٨٩

مفهوم الأمن المائيّ في السُّنَّة النَّبَويَّـة
تحديدات مفهوميّة من خلال صحيح البخاري

د. أحمد ذيب
أستاذ الفقه والأصول بجامعة الأمير عبد القادر – الجزائر

https://doi.org/10.47798/maoj.2021.i01.13

ملخص البحث

سجل مصطلح الماء حضورا قويا في كتاب صحيح البخاري، فهو مصطلح قوي الدلالة، متنوع العلاقة، متعدد الخصائص.

ويهدف هذا البحث إلى دراسة النقاط الآتية:

- بيان التطوّر الدلالي الذي طرأ على مفهوم الأمن المائي في السنة النبوية
- إظهار المفاهيم المُعَبِّرة عن «الأمن المائي» في صحيح البخاري، وذلك بغرض التوصل بصياغة كلية تُؤَطِّرُ نظرة الإسلام إلى هذا المورد الحيويّ المهم.
- تحديد المجال التداولي والاستعمالي «الأمن المائي» في صحيح البخاري.
- تجلية أبعاد «الأمن المائي» في متن صحيح البخاري.

Abstract

The term water recorded a strong presence in the book of Sahih Al-Bukhari.

This research aims to study the following points:

- Explanation of the semantic development that occurred in the concept of water security in the Sunnah
- Showing the references expressing “water security” in Sahih Al-Bukhari, with the help of a comprehensive drafting body that frames Islam’s view of this vital and important resource.
- Determining the pragmatic and usage field “Water Security” in Sahih Al-Bukhari.
- The dimensions of its dimensions are “the dimensions of the water” in Sahih Al-Bukhari.

تقديم

الحمد لله الذي جعل الماء مَادَّةَ كُلِّ حَيٍّ، ومتعلّق كل نام، نحمده على جزيل عطائه، ونستزيده من أنعمه وآلائه.

والصَّلاة على محمّد الهادي من الضَّلاَل، وعلى آله خير آل، وسَلَّمَ تَسْلِيمًا كثيرًا، وبعد:

فإنَّ العالم اليوم يشهد مطارحات شديدة حول موضوع «الأمن المائي»، بحسبانه يمثّل أهم التَحَدِّيَات التي تواجه الأوطان والشعوب.

ومع أنَّ «الأمن المائي» لم يرد في المدوّنات الحديثيّة كمركب لفظيّ، إلا أنَّ دلالاته المفاهيميّة تظلّ مبثوثة في تضاعيف تلك النُّصُوص، ومنتشرة في أَرْجَائِها؛ من خلال كتب: العلم، والطهارة، والاستسقاء، والأشربة، والصلح، والمساقاة، والأوقاف، والأدب، ونحوها، لتُشَكِّل بمجموعها نَسَقًا مَفَاهِيمِيًا يُؤَطِّر نظرة الإسلام إلى هذا المورد الحيويّ المهم.

وتَتَنَزَّلُ هذه الورقة ضِمَنَ سَعْي مَفَاهيميٍّ لتجميع معاني هذا المفهوم، وإظهار أبعاده وخصائصه، أملاً في التَوَصُّل إلى صياغة مفهوم جَامعٍ يُعبّر عن تعامل الإسلام مع المياه جَلْبًا، وانتفاعًا، وتدبيرًا.

ولتحقيق هذا الغرض المفاهيمي ستعتمد الورقة تطبيق منهجية الدَّرس المصطلحي على متن صحيح البخاري، انطلاقًا من تتبع كافة الأحاديث التي وردت فيها معاني هذه اللَّفْظَة، ومُرُورًا برصد سياقاتها الدلالية والتداولية، وانتهاءً بتجلية كلّ ما له صلة بهذا اللّفظ من ضمائم، وعلاقات، ومشتقات، وقضايا.

إشكالية الدراسة وتساؤلاتها:

على ضوء ما سبق تَعِنُّ للباحث جملة من التساؤلات، تصبّ جميعها في جوهر الإشكالية، وتسعى إلى تقديم رؤية واضحة لمفهوم «الأمن المائي» في السّنة النبويّة اعتمادًا على أَصَحِّ كتاب بعد كتاب الله تعالى وهو صحيح الإمام البخاري رحمه الله تعالى.

وقد استدعى التأمّل في هذا الموضوع طرح التساؤلات الآتية:

- ما حقيقة الأمن المائي من منظور السُّنَة النبويّة ؟ وما هي أبرز القيم التي يعتمد عليها هذا المفهوم؟
- كيف كان منطق الاشتغال المنظومي للأمن المائي في السنة النبوية ؟
- ماهي أبعاد الأمن المائي في صحيح البخاري ؟

أهمية الدراسة ومَدِّيَاتِ الحاجة إليها:

يستمد البحث أهميته من أمرين اثنين:

أولًا– اتصاله بموضوع الأمن المائي الذي يعد أحد أهم التحدّيات التي يهتجس بها الوطن العربي.

ثانيًا– ارتباطه مرجعًا وموضوعًا بالسُّنَة النَبَويَّة، التي تمثّل المصدر الثاني بعد القرآن الكريم، فقد احتل مساحة رحبة في المتن البخاري بـ (٤٢٨) موضعًا، وبصيغ مختلفة.

ثالثًا– جِدَّة الموضوع وحَدَاثَتُه، فالموضوع جديد من حيث الارتباط بمتون السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ من جهة، وبإجرائه وفق منهجية الدَّرْسِ المصطلحيّ من جهة ثانية.

أهداف الدراسة ومَراميها:

تهدف الدراسة إلى تحقيق الأغراض الآتية:

- بيان التطوّر الدلالي الذي طرأ على المفاهيم المرتبطة بـ «الأمن المائي» في السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ.
- إظهار المفاهيم المُعَبِّرة عن «الأمن المائي» في صحيح البخاري، وذلك بغرض التوصل بصياغة كلية تُؤَطِّرُ نظرة الإسلام إلى هذا المورد الحيويّ المهم.
- تحديد المجال التداولي والاستعمالي «الأمن المائي» في صحيح البخاري.
- تجلية أبعاد «الأمن المائي» في متن صحيح البخاري.

منهجية الدراسة وآلياتها:

إنَّ المنهج الذي يُلاَئِم طبيعة البحث، وينتهض لاستيفاء مقاصده المرسومة، هو منهج الدراسة المصطلحية، وهو عبارة عن «بحث في المصطلح لمعرفة واقعه الدلالي من حيث مفهومه، وخصائصه المكوّنة له، وفروعه المتولدّة عنه ضمن مجاله العلمي المدروس به»[1].

وتمرّ الدراسة المصطلحية بمرحلتين أساسيتين[2]:

إحداهما: الإعداد والدراسة، وتتكوّن من الإحصاء والدراستين المعجمية والنَّصِّية، وكذا الدراسة المفهومية التي تدرس فيها النتائج وتُصَنَّف مفهوميًا، ليُستخلص منها التعريف.

١- فريد الأنصاري، المصطلح الأصولي عند الشاطبي، ص٥١.
٢- ينظر: فريدة زمرد، مفهوم التأويل في القرآن الكريم، ص٥٧، و١٠٨.

والثانية: مرحلة العرض المصطلحيّ، أي صياغة النتائج، بدءًا بما يبيّن تلك المقوّمات الدلالية الذاتية للمصطلح، من تعريف وصفات وعلاقات، وانتهاءً بما يبيّن امتداداته وتشعباته المفهومية داخل ذاته أو خارجها، من ضمائم ومشتقات وقضايا.

خطة البحث وتصميمه:

لاحتواء أطراف هذا الموضوع داخل بناء نسقي، فقد عملت على تقسيم البحث إلى مدخل منهجي، وثلاثة محاور، وخاتمة.

المحور الأول: نظرات في الورود والمفهوم

المحور الثاني: الدراسة المصطلحية

المحور الثالث: أبعاد الأمن المائي في صحيح البخاري

وفي الختام أشكر السَّادَة الفضلاء القائمين على هذه النّدوة العلمية المباركة، وأحمد لهم اهتداءَهم لهذا النوع المُثْمِر من العمل؛ ذلك أنَّ إظهار القيم الحضارية في السُّنَّة النَّبَوِيَّة المطهّرة هو من أوكد متطلبات النهضة العربية، وأقوى شروطها؛ فَكَثَّرَ الله من أمثالكم من العاملين، وجعل لكم لسان صدقٍ في الآخرين.

المحور الأول: نظرات في الورود والمفهوم:

١-١- نظرات في حجم الورود:

من المعلوم أنَّ المصطلحات لا توضع في النّصوص الشرعية هكذا ارتجالًا يمليها عَفْوُ الخَاطِر، وإنما تورد لغرض التمكين لها تعبيرًا وتفكيرًا وتدبيرًا، فإذا أسهبت النّصوص الشرعية - قرآنًا أو سُنَّةً - في تكرار مصطلح ما، كان ذلك إِمْعَانًا في بيانِ أهميته، وإيذانًا بِعُلُوِّ مَحَلِّهِ في العلم الذي ينتمي إليه.

ويُوضِّح لنا الجدول الآتي عدد مرات ورود مصطلحات «الماء» داخل متن البخاري، مقارنة بالمصطلحات الأكثر والأقلّ ورودًا. وقد حُدِّدت الأكثرية بـ «المئات»، والمتوسطة بـ «العشرات»، والنُّدْرَة بـ «أقلّ من العشرة».

المجموعة	أمثلة	عدد الورود من حيث الجذر
كثير الورود (مئات المرات)	العلم	١١٩
	الإسلام	٢٣٣
	الماء	٤٢٨
	الإيمان	٢١١
متوسط الورود (عشرات المرات)	المال	٨١
	الطعام	٧٢
	الإنفاق	٥٢
قليلة الورود (أقل من عشرة مرات)	الرزق	٠٨
	الأدب	٠٥
	النكاح	٠٤
	الجهاد	٠٩

ومن هذا الإحصاء تَتَرَشَّح لنا الـمَلاحِظ الآتية:

- الحضور القويّ لمصطلح «الماء» في صحيح البخاري، حيث ورد بمجموع (٤٢٨مرة)، فهو ضمن المصطلحات الأكثر ورودًا في صحيح البخاري.

- وردت مفردة «الماء» في صحيح البخاري بمدلولات متعدّدة، وكلّ مدلول يحمل معنى خاصًا به، يُفسّره السياق، فقد وردت مُعَرَّفَةً (٢٦٧مرة)، ومُنَكَّرَةً (١٦٠ مرة) وبصيغة الجمع «مياه» في موضع واحد، وبصبغة التثنية مرة واحدة «إذا التقى الماآن فقد تم الطهور»، وبالتأنيث مرة واحدة: «وَإِذَا نَهَرٌ مُعْتَرِضٌ يَجْرِي كَأَنَّ مَاءَهُ الـمِحْضُ فِي البَيَاضِ».

- الحضور الدائم لمصطلحات «الماء» في مختلف أبواب صحيح البخاري، حيث لم تخل مرحلة من مراحل الورود النبويّ من التنصيص على هذا الاصطلاح المهم.

ويُحيلنا الامتداد الزمني لمصطلح «الماء» على أنَّ الإسلام ينظر إلى «الماء» على أنه المورد الاستراتيجي الضروريّ لقيام الحياة واستمرارها.

- الحضور الموضوعي لمصطلح «الماء» في مختلف أبواب صحيح البخاري، فقد ورد في كتاب العلم، وكتاب الوضوء، وكتاب الغسل، وكتاب الحيض، وكتاب الصّلاة، وكتاب التيمم، وكتاب الأذان، وكتاب الاستسقاء، وكتاب الجنائز، وكتاب الزكاة، وكتاب الحج، وكتاب الصّوم، وكتاب البيوع، وكتاب الحرث والمزارعة، وكتاب الشرب والمساقاة، وكتاب الخصومات، وكتاب اللقطة، وكتاب الهبة، وكتاب الصلح، وكتاب الجهاد والسير، وكتاب بدء الخلق، وكتاب أحاديث الأنبياء، كتاب الأطعمة، وكتاب الذبائح والصيد، وكتاب الأشربة، وكتاب الأدب، وكتاب الأحكام.

١-٢- نظرات في المفهوم:

يفترض منطق البحث العلمي- داخل كل دراسة علمية - تحديد المفاهيم المستعملة في البحث، بدءا بالمفاهيم الإفرادية وانتهاءً إلى صياغة تعاريف تركيبية؛ لأنَّ «العلم بالمؤلف إلا بعد الإحاطة بمفرداته»[١].

وبالرجوع إلى موضوع البحث وعنوانه نسجّل حضور مفهومين أساسيين، وهما على النحو الآتي:

المفهوم الأول: الماء

أ- الدلالة اللغوية:

الميم والواو والهاء أصل صحيح واحد، ومنه تتفرّع كلمة الموه، وأصلها: مَـوَه بالتحريك تحرّكت الواو وانفتح ما قبلها فانقلبت ألفًا، فالتقى حرفان خفيان فقيل: مَاهٌ، ثم أُبدلت من الهاء همزة[٢]؛ لأنها أقوى وأشبه بالألف، كما أُبْدِلَت في هرقت، والأصل: أرقت.

وإنما يتم التعرّف على أصله بدلالة ضروب التصاريف، من تصغير وتكسير؛ لأنَّ التصغير والتكسير يَرُدَّان الأشياء إلى أصولها، فتقول في جمع القلّة: أَمْوَاهٌ، وفي جمع الكثرة: مِيَاهٌ، مثل جَمَلٌ وأَجْمَالٌ وجِمَالٌ[٣].

١- ابن سينا، المنطق، ص٥

٢- ابن هشام اللخمي، شرح الفصيح، ص٢٠١.

٣- الرازي، مختار الصحاح، مادة [م وهـ]، ص٣٠١، وشمس العلوم، ٩/ ٦٤٠٩، وابن منظور، لسان العرب، مادة [م و هـ]، ١٣ / ٥٤٣.

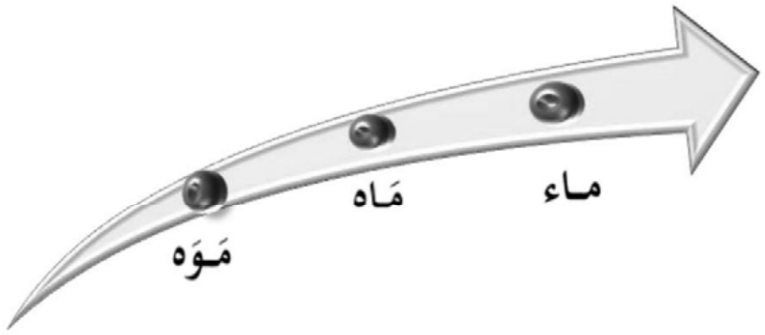

[تطور الصيغة التصريفية لكلمة (ماء)]

وبالرجوع إلى المعاجم اللغوية نجد أنَّ لفظة «الماء» تُطلق على المعاني الآتية:

- مادة الشرب، وهي المتبادرة عند الإطلاق، والماء هو سيّد الشراب.
- المنيّ، كما في حديث أم سلمة: «إِذَا رَأَت المَاءَ»[١]، أي: ماء الاحتلام، وكذا حديث عبد الله بن سلام: «فَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ المَرْأةِ نَزَعَ الوَلَدَ»[٢].
- المكان، ومنه ما جاء في حديث أبي سعيد: «إنَّ في المَاء رَجُلًا لَدِيغًا أَوْ سَلِيمًا»[٣]، وفي حديث ابن عباس: «حَتَّى بَلَغَ الكَدِيدَ»[٤]، وَهُوَ مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ.
- الكثرة، تَقول: مَاهَتْ الركيّ إذا كثر مَاؤُهَا، ومنه تشبيه العلم والهدى الذي جاء به النبي صلى الله عليه وسلم بالماء: «مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ مِنَ الهُدَى وَالعِلْمِ، كَمَثَلِ الغَيْثِ الكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا»[٥].

١- أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب الحياء في العلم، حديث (١٣٠)، ١ / ٣٨، من حديث أم سلمة.
٢- أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب كيف آخى النبي بين أصحابه، حديث (٣٩٣٨)، ٥ / ٦٩.
٣- أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب الشرط في الرقية، حديث (٥٧٣٧)، ٧ / ١٣١، من حديث أبي سعيد الخدري.
٤- أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب إذا صام أياما من رمضان، حديث (١٩٤٤)، ٣ / ٣٤.
٥- أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب فضل من علم وعلم، حديث (٧٩)، ١ / ٢٧، من حديث أبي موسى الأشعري.

ومن خلال هذه الدلالات المعجمية للفظ «الماء» يُمكن تسجيل الملاحظات الآتية:

- تنوّع المعاني التي تدلّ عليها كلمة «الماء»، فهي تشير إلى معاني حسيّة ممثّلة في الذوات كالمنيّ والمكان والمال، كما أنها تشمل المعاني المعنوية، كالكثرة، والحُسْن، وفقًا لما يوضّحه الجدول الآتي:

المعنى الحسي	المدلول المعنوية
المني	الكثرة
المال	الحُسن
المكان	الفرصة

- بالرغم من تنوع المعاني لكلمة «الماء»، فإنَّ أكثر معانيها متقاربة، تتفق في معنى الكثرة والانتفاع. وأما المدلولات المعنوية كالكثرة والحسن فكلّها معاني واصفة لعلاقات مجازية، فكثيرًا ما تُشَبِّهُ العربُ بالماء وأحواله، كقولهم: يصدر ويورد، وقولهم ضرب أخماسًا لأسداس، وقولهم: ينزع إلى كذا، انتهز الفرصة، والفرصة نوبة الشرب، وقالوا: صَدَرَ القوم عن رأي فلان ووردوا على رأيه، وتسميتهم الديانة شريعة على التشبيه بالماء الكثير من نهر أو واد؛ لأنَّ فيها شفاء النّفوس وطهارتها[1].

كما تستعير الماءَ لكلّ ما يحسن وقعه ومنظره ويعظم قدره ومحلّه، فتقول: ماء الوجه، وماء الشرب، وماء السيف، وماء الحياة، وماء النعيم[2].

ب- الدلالة الاصطلاحية للماء:

أما في الاصطلاح فقد عُرِّفَ بأنه مركب كيميائي شفاف عديم الرائحة واللون،

١- ابن عاشور، التحرير والتنوير، ٥ / ١٤١.

٢- ابن سيده، المحكم، ج٦، مادة [م و هـ]، ص٣٧٤، وابن منظور، لسان العرب، مادة [م و هـ]، ١٠ / ١٢٨.

يَتَأَلَّفُ من ذَرَّتَيْ الأوكسجين والهيدروجين[١].

وقيل: هو جسمٌ لطيفٌ سَيَّالٌ به حياة كُلِّ نَامٍ[٢].

المفهوم الثاني: الأمـــــن:

الأمن في اللغة: ضد الخوف، وهو عدم توقع مكروه في الزمن الآتي، وأصله طمأنينة النّفس وزوال الخوف[٣].

وعُرّف في الاصطلاح بعدة تعاريف تختلف في جامعيتها ومانعيتها بحسب تباين التصوّرات، نذكر منها:

- «مجموعة الإجراءات والتدابير التي تتخذها الدولة لحماية أفرادها من أي خطر يتهدّدها، سواء كان داخليًا أو خارجيًا، بما يكفل لشعبها حياة كريمة ومستقرة» [٤].

- ويعرِّفه الدكتور بهاء الدين هلال بأنَّه: «تأمين كيان الدولة والمجتمع ضد الأخطار التي تتهدَّدهما داخليًا وخارجيًا، وتأمين مصالحهما وتهيئة الظروف المناسبة اقتصاديًا واجتماعيًا لتحقيق الأهداف والغايات التي تعبر عن الرضاء العام في المجتمع»[٥].

الأمن المائي باعتباره مركبًا:

بناءً على ما سبق من بيانات لغوية لمفردة «الماء»، وبتتبع الواقع الدلالي والاستعمالي لهذا المصطلح في المتن البخاري يمكن القول: إنَّ المقصود به في

١- أحمد السروري، الماء- الإنسان- الكون، ص٣١.
٢- ابن نُجيم، النهار الفائق شرح كز الدقائق، ١ / ٧٠.
٣- ن: الزبيدي، تاج العروس، مادة [أمن]، ٣٤ / ١٨٤.
٤- يُنظر: عبد الوهاب الكيالي وآخرون، الموسوعة السياسية، ١ / ٣٣١.
٥- يُنظر: بهاء الدين هلال، تحديات الأمن القومي في العقد القادم، ص ١٢.

هذه الدراسة هو:

تَأْمِينُ حَقِّ كُلِّ نَامٍ في الوصول الراشد إلى الماء الصحيّ شُرْبًا واستعمالاً وتَعَبُّدًا

- فقولنا (تَأْمِينُ) قيدٌ أَوَّلٌ يفيد الاطمئنان إلى تحقّق موعود الله الصَّادِق على خلقه بأن كفاهم مؤنة ايجاد الماء، وجعله من المشتركات العامة، فنعمة الماء لا تنضب إذا ما أحسن النَّاس استخدامها وتدبيرها بالنَّصَفَةِ والعدل.

وفي وُسعنا القول: إنَّ السنة النبوية أعطت للأمن المائي مفهومًا مُتَمَيِّزًا يجمع بين الروح والمادة، فهو نعمة من نعم الله تعالى التي جعلها سببًا في الحياة والوجود، وأعطاها من الخصائص والوظائف ما يُحَقِّقُ بها مصالح النَّاسِ ومنافعهم.

- وقولنا: (حَق) قَيْدٌ ثانٍ لإفادة أحقيّة كلّ نام في الوصول إلى الماء، وقد أَقرَّتْ مجموعة واسعة من الوثائق الدولية حَقَّ كُلِّ فرد من أفراد المعمورة في الحصول على كمية كافية من المياه، ويتضمّن هذا الحقّ: كفاية الامدادات المائية، وحظر التلويث غير المشروع للموارد المائية، وعدم التمييز في الحصول على مياه الشرب المأمونة[1].

- وقولنا: (كل نام) قيدٌ ثالث يفيد شمول هذا الحقّ لجميع الآدميين والحيوانات والنباتات، مصداقًا لقوله تعالى: ﴿ لِّنُحْيِيَ بِهِۦ بَلْدَةً مَّيْتًا وَنُسْقِيَهُۥ مِمَّا خَلَقْنَآ أَنْعَٰمًا وَأَنَاسِيَّ كَثِيرًا ﴾ [الفرقان: الآية ٤٩]، وقد جاءت منكّرة لإفادة العموم والكثرة.

وبالرجوع إلى أحاديث «صحيح البخاري» نجد أنها شملت هذا المناحي كلّها، بدءًا بتقرير حقّ إجراء المياه لعموم النَّاسِ، وَمُرُورًا بسقيا البهائم، وانتهاءً

١- يُنظر: منظمة الصحة العالمية، الحق في الماء، الإصدار ٣٥، ٢٠٠٣، ص٣.

بأحاديث الاستسقاء والمزارعة.

ومن أجل ذلك بَوَّبَ البخاري في صحيحه: «باب رحمة النَّاسِ والبهائم»، وذكر حديث الرجل الذي سقا كلبًا لاهثًا[1].

وقد لا يطول التفكير قبل القول: إنَّ تعامل الإسلام مع هذا الحَقِّ يتسم بالشمول والانديا‌ح، وهو بذلك يتفوق على الأدبيات الغربية المعاصرة التي تقصر مفهوم «الأمن المائي» على الآدميين فقط.

- وقولنا: (الوصول الراشد) قَيْدٌ رَابِعٌ لإفادة النهي عن التغالي والسَّرَفِ في استخدام هذا المورد المتناقص.
- وقولنا: (الصِحِيِّ) قَيْدٌ خَامِسٌ يُحترز به عن المياه غير المأمونة، كالمياه النجسة، والمياه المستعملة، وقد وصف الشَّارع الحكيم الماء بـ «الطهور» إكرامًا للخلق، وتتميمًا لِلْمِنَّةِ عليهم.
- وقولنا: (شربًا واستعمالاً وتعبدًا) قيدٌ سادس لبيان أهم وظائف الماء وأغراضه.

المحور الثاني: الدراسة المصطلحية

إنَّ تحديد شخصية مصطلح «الماء» في المتن البخاري رهين برصد مرادفاته وضمائمه وفروعه، فهذه هي سماته المحدّدة ومقوّماته المميّزة.

ذلك أنَّ التعريف بقسميه اللّغوي والاصطلاحي غير كافٍ لوحده في مقاربة المصطلح المدروس وتحديد شخصيته الاصطلاحية، إلا إذا انضاف إليه استقصاء تام للامتدادات المفهومية من مرادفات، وفروع، وضمائم..

١- أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، حديث (٦٠٠٩)، ٨/ ٩، من حديث أبي هريرة.

٢-١- مرادفاته:

الترادف هو ما اختلف لفظه واتحد معناه[١]، وهو ممّا يُسْتَدَلُّ به على تكثير طرق التعبير عن هذا المورد الحيويّ المهم، فكثرة الأسامي - كما هو معلوم - دالة على عظم المُسَمَّى وَرِفْعَتِه وكماله في أمر من الأمور.

ومن أجل ذلك ورد لفظ «الماء» في صحيح البخاري بنظائر متعدّدة، نذكر منها:

الوَضُوءُ:

الوَضُوءُ- بفتح الواو وضم الضاد-: اسم للماء الذي يُتَوَضَّأ بِهِ[٢]، وقد ورد في صحيح البخاري ثلاث مرات، لأحدها في حديث أنس بن مالك: «فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء في إناء»[٣]، وثانيها في حديث عائشة «الْتَمَسَ النَّاسُ الوَضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوهُ»[٤]، وثالثها في حديث أسامة بن زيد: «فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ الوَضُوءَ»[٥].

الأسودان:

من أسماء الماء عند العرب الأسودان، وهما: الماء والتمر، وهي مقابل الأبيضان: الماء واللبن. وكذلك تفعل العرب في الشيئين يكون أحدهما مضمومًا مع الآخر[٦]، وقد ورد مرة واحدة في حديث عائشة رضي الله عنها في وصف عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ ؟ قَالَتْ: الأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ

١- رمضان عبد التواب، فصول في فقه اللغة، ص٣٠٩.
٢- ابن حجر، فتح الباري، ٣/ ٥٢٠.
٣- أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة، حديث (١٦٩)، ١/ ٤٥.
٤- أخرجه البخاري في باب علامات النبوة، حديث (٣٥٧٣)، ٤/ ١٩٢.
٥- أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة في الجبة الشامية، حديث (٣٦٣)، ١/ ٨١.
٦- القاسم بن سلام، غريب الحديث، ٥/ ٣٤٩.

وَالـمَـاءُ»[١].

٢-٢- ضمائمه:

الضمائم هي المصطلحات المركبة تركيبًا إضافيًا أو وصفيًا، ممّا تركّب على المصطلح الأصلي «الماء» بوصف، أو إضافة، فتدرس في تركيباتها الجديدة لمعرفة الإضافة الجديدة التي أضافها «المضاف إليه» أو «الوصف» على «المصطلح» قصد استخراج الدلالة الاصطلاحية الجديدة التي قد تنبثق عن هذا التركيب.

وفيما يلي بيان لهذه الضمائم:

ماء زمزم:

ماء زمزم: سيّد المياه وأشرفها وأجلّها قدرًا، وأحبّها إلى النّفوس وأغلاها ثمنًا وأنفسها عند النَّاس، وهو هزمة جبريل وسُقيا الله إسماعيل[٢].

وقد ورد في «الصحيح» مرتين، إحداهما في قصّة إسلام أبي ذر: «وَأَشْرَبُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَأَكُونُ فِي الـمَسْجِد»[٣]، وثانيهما في بيان غسل جبريل لقلب النبي صلى الله عليه وسلم بماء زمزم: «فَغَسَلَهُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ بِيَدِهِ، حَتَّى أَنْقَى جَوْفَهُ»[٤].

قال السهيلي: «لما كانت زمزم هزمة جبريل روح القدس لأم إسماعيل جدّ النبي صلى الله عليه وسلم ناسب أن يغسل بمائها عند دخول حضرة القدس ومناجاته»[٥].

١- أخرجه البخاري في كتاب الهبة، حديث (٢٥٦٧)، ٣/ ١٥٣.
٢- ابن القيم، الطب النبوي، ص٢٩٨.
٣- أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب قصة زمزم، حديث (٣٥٢٢)، ٤/ ١٨٤.
٤- أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب قوله (وكلم الله موسى تكليما)، حديث (٧٥١٧)، ٩/ ١٤٨.
٥- ابن حجر، فتح الباري، ٧/ ٢٠٥.

ماء الحياة:

ورد مرة واحدة في حديث أبي سعيد في وصف عذاب النار: «فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ»[1].

وفي تسمية ذلك النهر به إشارة إلى أنهم يحيون بسببه حياة أبدية ولا يحصل لهم الفناء بعد ذلك[2].

ماء السَّمَاءِ:

ورد في «الصحيح» مرة واحدة في نسبة العرب إلى ماء السماء: ونصّه: «قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ تِلْكَ أُمُّكُمْ يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ»[3] يريد العرب لانتجاعهم الغيث في البوادي لأجل المواشي والدواب.

وقيل: أراد الأنصار؛ لأنهم ينسبون إلى عامر والد عمرو الملقب بماء السَّماء؛ لأنه كان يستمطر به.

وقيل: سمّوا بذلك لخلوص نسبهم وصفائه فأشبه ماء السَّمَاء[4].

مَاءَ العُصْفُرِ:

فارسيّ معرّب وهو زهر القرطم، وقد ورد في «الصحيح» مرة واحدة في حديث عائشة: «وَزَعَمَ أَنَّ عَائِشَةَ رَأَتْ مَاءَ العُصْفُرِ»[5].

١- أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، حديث (٨٠٦)، باب فضل السجود، ١ / ٦٠.
٢- ابن حجر، فتح الباري، ٧ / ٢٥٠.
٣- أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب قوله تعالى (واتخذ الله إبراهيم خليلا)، حديث (٣٣٥٦)، ٤ / ١٤٠.
٤- النووي، شرح مسلم، ١٥ / ١٢٥، وابن حجر، فتح الباري، ١ / ١٨، وعياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ٧ / ٣٤٧.
٥- أخرجه البخاري في كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف المستحاضة، حديث (٣٠٩)، ١ / ٦٩.

الماء الآجن:

الماء الآجن- بكسر الجيم ومد الألف-: إذا تغيّر لونه وطعمه. وقد ورد في «الصحيح» مرة واحدة في حديث عائشة في وصف واد بُطْحَان.

الماء الراكد:

الماء الدائم: هو الماء الراكد الذي لا ينقطع عن المكان في غالب الوقت، أو المستديم الذي لا يجفّ أبدًا مع ركوده. ويقابله الماء الجاري الذي لا يسكن لتجدّد المدد له، وإن استدام على هذه الحال.

وقد ورد في «الصّحيح» مرّة واحدة في حديث أبي هريرة: «لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لاَ يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»[1].

ماء البئر:

ورد في «الصحيح» مرّة واحدة في حديث أنس: «أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَارِنَا هَذِهِ فَاسْتَسْقَى، فَحَلَبْنَا لَهُ شَاةً لَنَا، ثُمَّ شُبْتُهُ مِنْ مَاءِ بِئْرِنَا هَذِهِ، فَأَعْطَيْتُهُ»[2].

ماء الرجل:

ماء الرّجل من شهوته الذي يكون منه الولد[3]، وقد ورد في «الصّحيح» مرّة واحدة: «وَأَمَّا الوَلَدُ فَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ المَرْأَةِ نَزَعَ الوَلَدَ، وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ المَرْأَةِ مَاءَ الرَّجُلِ نَزَعَتِ الوَلَدَ»[4].

١- أخرجه البخاري في كتاب الطهارة، باب البول في الماء الدائم، حديث (٢٣٩)، ١ / ٥٧.
٢- أخرجه البخاري في كتاب الهبة، باب من استسقى، حديث (٢٥٧١)، ٣ / ١٥٤.
٣- الخليل، كتاب العين، ٨ / ٣٩٠.
٤- أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب كيف آخى النبي بين أصحابه، حديث (٣٩٣٨)، ٥ / ٦٩.

قال الإمام ابن العربي: «في هذا دليلٌ قويٌّ على أنَّ الولَدَ يُخلَق من الماءين، ولا يكون من ماء واحد بوجه، ولا على حال؛ لأنّ الكَفَرَةَ من الأطِّبَاء قالوا: قد يكون الولد من الرَّغوَة أو الزَّبَد الّذي يتولَّدُ بينهما»[1].

٢-٣- فروعـــه:

المطر:

الماء الذي يسقط من السّحاب على الأرض. وقد ورد في صحيح البخاري مرتين، مرّة في حديث الغار: «إِذْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ، فَأَوَوْا إِلَى غَارٍ فَانْطَبَقَ عَلَيْهِمْ»[2]، ومرّة ثانية في حديث الحديبية: «فَأَصَابَنَا مَطَرٌ ذَاتَ لَيْلَةٍ»[3].

الأنهار:

جمع نهر، وهو الماء المستبحر الجاري في أخدود عظيم من الأرض، وقد جاء بلفظ (نهر) مرتين: مرة في في وصف الكوثر، وأخرى في وصف نهر الحياة، وبلفظ (أنهر) مرة واحدة، وبلفظ (أنهار) مرتين.

البحر:

أصل البحر كل مكان واسع جامع للماء الكثير، ثم سمّوا كَلَّ متوسع في شيء بحرًا[4]، وقد تكرّر وروده في «الصحيح» خمس وعشرين مرّة.

السّيل:

السّيل: جمعه سيول، وهي مياهُ الأمطار إذا سالت[5]، وقد وردت خمس مرات في صحيح البخاري.

١- ابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك، ج٢، ص٢٢١.
٢- أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، حديث (٣٤٦٥)، ٤ / ١٧٢.
٣- أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، حديث (٤١٤٧)، ٥ / ١٢١.
٤- الكفوي، الكليات، ص٢٢٦.
٥- الأزهري، تهذيب اللغة، ١٣ / ٥٠.

الثلج:

الثَّلْجُ مَا جَمَدَ من الماءِ بِالنَّهَارِ وَاللَّيْلِ[١]، ورد في «الصّحيح» مرّة واحدة في حديث أبي هريرة في صفة الدعاء للميّت «اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ»[٢]، وإنما خصّه بالذكر تأكيدًا لطهارته ومبالغة فيها؛ لأنه ماء آن مفطور على خلقته، لم يستعمل ولم تنله الأيدي.

البَرَد:

مثل الثلج.

السَّحَاب:

السّحاب: الغيم سواء أكان فيه ماء أم لم يكن[٣]، وقد ورد في «الصّحيح» عشر مرات.

السَدّ:

السَدُّ: الحاجز بين الشيئين والبناء في مجرى الماء ليحجزه[٤]، وقد ورد مرتين في صحيح البخاري.

العين:

العين: نبع الماء، وإنما سُمّيت عينًا تشبيهًا لها بالعين النَّاظِرة لصفائها ومائها. ويقال: قد عانت الصخرة، وذلك إذا كان بها صدع يخرج منه الماء[٥]، وقد وردت في «الصّحيح» مرتين.

١- ابن سيده، المخصص، ٢ / ٤٣٥.
٢- أخرجه البخاري في كتاب صفة الصلاة، باب ما يقول بعد التكبير، حديث (٧٤٤)، ١ / ١٤٩.
٣- المعجم الوسيط، ص٤١٨.
٤- المعجم الوسيط، ص٤٢٣.
٥- ابن فارس، مقاييس اللغة، ٤ / ٢٠٠.

دلالات الورود ومستفادات الإحصاء:

كشفت عملية الإحصاء لمادة «الماء» في صحيح البخاري عن المعطيات الآتية:

- أنَّ مصطلح «الماء» تحوّل بالاستعمال الشرعي من مطلق الكثرة والحسن إلى خصوص السّائل المعروف، فهو بهذا المستوى في غاية النضج والاكتمال.
- أكثر ورود لفظة «الماء» في صحيح البخاري كان بالصيغة المصدرية الدَّالَة على الحدوث والصدور، كما أنه ورد- في بعض المواطن- بصيغة الجمع لإفادة التعيين والمبالغة.
- يُلاحظ أنَّ مصطلح «الماء» يؤدي دورًا تأسيسيًا في بنية كتاب «صحيح البخاري»، وهذا ما يُفَسِّر لنا وروده (٤٢٨ موضعًا) وبصيغ مختلفة؛ فهو مصطلح قويّ الحضور، عَمِيقَ الجذور، ممتدّ الأطراف.
- يحتل مصطلح «الماء» الصَّدَارَة مقارنة مع المصطلحات التي من جنسه، والتي تدور في فلكه، فهو مصطلح مركزي في منظومة الأمن المائي.
- إضافة إلى ما امتاز به مصطلح «الماء» في نصوص «الصّحيح» من تعدّد الوظائف، وقوّة الاستيعاب، وعلوّ المكانة، فهو قويّ الاستعمال، مستقر الدلالة؛ استعملَ في النّصوص النبويّة بصورة مستقلة لم يحتج فيها - على الدوام - إلى الضمائم الوصفية أو الإضافية، فصحّ بهذا الاعتبار أن نصفه بالنضج والاستواء.

ولا يُشْكِل على هذا وروده في بعض المرات مضمومًا إلى غيره من المصطلحات المتكافئة بطريق الوصف أو الإضافة، من مثل: ماء زمزم، وماء الرجل، وماء الحوض، فهي وإن اتحدت معه ذَاتًا، إلا أنها تُباينه وَصْفًا، لتُنْبِئ عن تَطَوُّح استعمالاته، وانديا‌ح مجالاته، وهذا ما يجعل منه مصطلحًا مستقلًا قابلًا

للرواج والتداول في السّوق العلمية.

وخلاصة الأمر: إنَّ الحضور القويّ لمصطلح «الماء» بضمائمه ومشتقاته وفروعه ينمّ عن قوّة دلالته، وتنوّع علاقاته، وتعدّد قضاياه، وهو ما جعل منه مصطلحًا كليًا يكتنز العديد من الأبعاد والخصائص، وهو موضوع المبحث الموالي.

المحور الثالث: أبعاد الأمن المائي في صحيح البخاري

٣-١- البعد القيمي:

حينما كانت القيم أحد أهم الفواعل الأساسية في تكوين الثقافة الشخصية، وتعزيز السلوك الراشد، فإنَّ الشَّارِعَ الحكيم أناط «الأمن المائي»، بأحكام قيميّة معيارية، سواء بطريقة ضمنية أو بطريقة صريحة.

و يمكن تجلية ذلك في النقاط الآتية:

- تعظيم هذا المورد الحيويّ والإرشاد إلى أثره، حيث رَتَّبَ الشَّارع إدامة الإسقاء على الاستقامة الخلقية، ففي البخاري من حديث أبي هريرة: «أَنَّ قُرَيْشًا لَمَّا اسْتَعْصَوْا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا عَلَيْهِمْ بِسِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ، فَأَصَابَهُمْ قَحْطٌ وَجَهْدٌ حَتَّى أَكَلُوا العِظَامَ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرَى مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ مِنَ الجَهْدِ»[1].
- ربط طلب الماء بالخالق سبحانه وتعالى، فَالسُّقْيَا من الله، وأصل الاستسقاء هو طلب السُقْيَا من الله تعالى عند الجدب بالثناء عليه والفزع إليه، وفي «الصّحيح» أنَّ رجلاً جاء يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال: يا رسول الله هلك الزرع والضرع فادع الله أن يسقينا فرفع يديه وقال: اللهم اسقنا ثلاثًا، وما يرى في السماء قزعة سحاب، فتلبدت السماء

١- أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب (يغشى الناس هذا عذاب أليم)، حديث (٤٨٢١)، ٦/ ١٣١.

بالسحاب وأمطروا من الجمعة إلى الجمعة حتى سالت الأودية وسال وادي قناة شهر.

وكان من دعائه - عليه الصّلاة والسلام - إذا آوى إلى فراشه: «الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا»[1].

- الماء من عَطَاءَاتِ الآخرة وَلَذَّاتها، فهو مادة أنهارها، وقاعدة حياضها، وكل ذلك مبثوث بأسانيده في «الصّحيح»، حيث تتحدّث الأحاديث أنَّ «الماء» من أهم جوائز الآخرة، فالأنهار والعيون غالبًا ما يتصل ذكرها بالنعيم.

ويؤكّد الزمخشري هذا الاتصال بقوله: «ولولا أنَّ الماء الجاري من النعمة العُظمى واللَّذَةِ الكبرى، وأنَّ الجِنان والرياض، وإن كانت آنق شيء وأحسنه لا تروق النَّواظِر ولا تبهج الأنفس ولا تجلب الأريحية والنشاط حتى يجرى فيها الماء، وإلا كان الأنس الأعظم فائتًا، والسُّرُورُ الأوفر مفقودًا، وكانت كتماثيل لا أرواح فيها، وصُور لا حياة لها؛ لما جاء الله تعالى بذكر الجنات مشفوعًا بذكر الأنهار الجارية من تحتها مسوقين على قرنٍ واحدٍ كالشيئين لا بدّ لأحدهما من صاحبه، ولما قدّمه على سائر نعوتها»[2].

- الماء من المعجزات العظيمة والآيات البَاهرة الخارقة للعادة، ففي «الصّحيح» عن أنس بن مالك: «فَرَأَيْتُ المَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ حَتَّى تَوَضَّئُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ»[3].

١- أخرجه البخاري في كتاب الدعاء، باب (الدعاء إذا كثر المطر)، حديث (١٠٢١)، ٢ / ٣٠.
٢- الزمخشري، الكشاف، ١ / ١٠٣.
٣- أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، (٣٥٧٣)، ٤ / ١٩٢.

وفي هذا الحديث معجزة عظيمة للنبي صلى الله عليه وسلم تفوق معجزة موسى عليه السَّلام؛ لأنَّ انفجار الماء من بين الدَّمِ واللَّحْمِ أعظم من انفجاره من الحجر[١].

- عدالة التوزيع ومنع احتكار مصادر المياه، فمن جُملة من لا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْه يَوْمَ القِيَامَة، وَلاَ يُزَكِّيه، وَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلُ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ، فَمَنَعَهُ مِنَ ابْنِ السَّبِيلِ[٢].
- الترغيب في صدقة الماء والحَضِّ عليها، وقد أفرد البخاري بابًا في فضل سُقيا الماء، ضَمَّنَه قصة الرجل الذي سقا كلبًا يلهث، فشكر الله له وغفر له[٣].

وإذا حصلت المغفرة بسبب سقي الكلب فسقي الآدميين أعظم أجرًا وأحسن ذخرًا.

٣-٢- البعد التعبدي:

سبق البيان في المحور السَّابق أنَّ كلمة «الماء» سَجَّلَتْ أعلى نسبة ورود في أبواب العبادات، حيث نصب الشَّارع «الماء» وسيلة للتطهر، فـ«لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ»[٤]، وقد أجمع العلماء على أنَّ وصف «الطهور» مختص بالماء، ولا يَتعَدَّى إلى سائر المائعات.

وفي «الصّحيح» أنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - أقام الصّلوات الخمس في غسل الذنوب مقام الماء في غسل الأوساخ، وإنما ضرب المثل بالنهر؛ لأنَّ النهر

١- القنوجي، فتح البيان في مقاصد القرآن، ١ / ١٨٠.
٢- أخرجه البخاري في كتاب المساقاة، باب إثم من منع ابن السبيل من الماء، ٣ / ١١٠، من حديث أبي هريرة.
٣- سبق تخريجه، ص١٠.
٤- أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بلا طهور، حديث (١٣٥)، ١ / ٣٩، من حديث أبي هريرة.

لجريانه لا يقف فيه الماء الأول الذي اغتسل به في المرّة الأولى، وإنما يتجدّد عند كلّ مرّة من الاغتسال ماء جديد[1].

كما وقع التشجيع على إدامة الطهارة في حديث بلال: «يَا بِلاَلُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الإِسْلاَمِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الجَنَّةِ» قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلاً أَرْجَى عِنْدِي: أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا، فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، إِلاَّ صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ[2].

٣-٣- البعد المجتمعي (التشاركي):

من يتتبع أحاديث الماء في صحيح البخاري ويتسقّط أبوابه يلحظ مراعاة البعد المجتمعي لهذا المورد الحياتي المهم، فالماء مورد اجتماعي مشترك، وهو قِسْمَةٌ بين الجميع.

ومن أجل ذلك قَرَّرَ النبي صلى الله عليه وسلم - كما في البخاري وغيره - مبدأ الملكية العامة للماء، دَاعِيًا إلى إشاعة حقّ الانتفاع به، فالنَّاسُ شركاء في الماء، من غير فرق بين المحرز وغير المحرز.

كما صَحَّ عنه - عليه الصّلاة والسلام - النّهي عن منعه والضّنِّ به، فـ «من منع فضل مائه لا ينظر الله إليه يوم القيامة ولا يزكيه وله عذاب عظيم»[3].

يقول القاضي أبو يوسف: «كلّ من كانت له عين أو بئر أو قناة؛ فليس له أن يمنع ابن السبيل من أن يشرب منها ويسقي دابته وبعيره وغنمه منها، وليس له أن يبيع من ذلك شيئًا للشفة، والشفة عندنا الشرب لبني آدم والبهائم والنعم

١- ابن هبيرة، الإفصاح عن معاني الصحاح، ٦ / ١٩٩.
٢- أخرجه البخاري في كتاب التهجد، باب فضل الطهور بالليل والنهار، حديث (١١٤٩)، ٢ / ٥٣.
٣- أخرجه البخاري في كتاب المساقاة، باب إثم من منع ابن السبيل من الماء، حديث ج٣، ص١١٠، من حديث أبي هريرة.

والدواب»[١].

وقريبًا منه قول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وكذلك الماء إن كان نابعًا في أرض مباحة فهو مشترك بين النَّاسِ وإن كان نابعًا في ملك رجل فعليه بذل فضله لمن يحتاج إليه للشرب للآدميين والدواب بلا عوض»[٢].

ومما يندرج في هذا المعنى أيضًا: أنه يشرع لمن تولى سقاية قوم أن يتأخّر في الشرب حتى يفرغوا عن آخرهم.

ومما يندرج في هذا السلك أيضًا: إقرار مبدأ «الوقف المائي»، وهو ما يوقف من موارد مائية لجهة عامة أو خاصة، على جهة التأقيت أو التأبيد، بنية التقرب إلى الله تعالى[٣].

وقد ورد في «الصّحيح» التشجيع على هذا النوع من الوقف، ونصّه كما في حديث عثمان: «مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ، فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كَدِلاَءِ الـمُسْلِمِينَ»[٤].

٣-٤- البعد الصحي (البيئي):

أحاطت السّنة النبوية استخدام الماء بجملة من التدابير الوقائية والإجراءات الصحية التي من شأنها أن تحفظ لهذا المورد طبيعته وسلامته.

ويمكن تلخيص هذه المبادئ التوجيهية في النقاط الآتية:

- الارشاد إلى تخمير الآنية وتأمينها، فعن جَابِرٍ رَضِيَ اللهُّ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا اسْتَجْنَحَ اللَّيْلُ.. فَأَوْكِ سِقَاءَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِّ،

١- أبو يوسف، كتاب الخراج، ص١٠٧.
٢- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢٩ / ٢٢٠.
٣- عبد القادر بن عزوز، دورة الوقف المائي في إدارة الموارد المائية والمحافظة على البيئة، ص٣٩.
٤- أخرجه البخاري في كتاب المساقاة، باب صدقة الماء، ٣ / ١٠٩، من حديث عثمان رضي الله عنه.

وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ»[1]. والإيكاء: الشَدُّ، والوكاء: اسْم لما يُشَدُّ بِهِ فَمُ الْقِرْبَة.

ووجهه: أنه إذا ترك السّقاء مكشوفًا لم يأمن من الأوبئة ودخول بعض ذوات السّموم[2].

- حماية مصادر المياه وَتَلافي مُهَدِّدَاتِ التلوث، وجعلها من الملاعن التي تستوجب لعن النَّاس وَذَمَّهم، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لاَ يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»[3].

وبيانه: أنَّ معظم المياه ليست كثيرة مستبحرة والنَّاسُ يتناوبون المياه عند حاجتهم ويقربون منها للتنظيف بها، فلو أطلق لهم البول فيها لفسد أكثرها وقطع الانتفاع بها، لا سيما فيما يقرب من العمران ويدخل الوساوس فيما يوجد منها[4].

وقد أثبت العلم الحديث أنَّ البول في الماء الراكد ثم الاغتسال فيه يؤدي إلى الإصابة بمرض البلهارسيا[5].

- النهي عن تلويث الماء وتقذيره، وقد بوّب الإمام البخاري: «باب الشرب من فم السقاء»، وذكر تحته حديث أَبِي هُرَيْرَةَ أَن رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نهى عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ القِرْبَةِ أَوِ السِّقَاءِ»[6].

قال الإمام النووي: «وأما التنفس خارج الإناء، فسنة معروفة. قال العلماء: والنهي عن التنفّس في الإناء هو من طريق الأدب مخافة من تقذيره ونتنه،

١- أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوه، حديث (٣٢٨٠)، ٤/ ١٢٣.
٢- ابن هبيرة، الإفصاح عن معاني الصحاح، ٨/ ٢٥٢، والشوكاني، نيل الأوطار، ١/ ٩٥.
٣- سبق تخريجه، ص١٤.
٤- المازري، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ٢/ ١٠٥.
٥- مجدي السيد، الإعجاز العلمي لسنة النبي صلى الله عليه وسلم في الماء الراكد، ص١١٢.
٦- أخرجه البخاري في كتاب الأشربة، باب الشرب من فم السقاء، حديث (٥٦٢٧)، ٧/ ١١٢.

وسقوط شيء من الفم والأنف فيه، ونحو ذلك»[١].

ومن ذلك النهي أيضًا عن غمس اليدين في الإناء بعد الاستيقاظ من النوم، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»[٢].

٣-٥- البعد الترشيدي:

إنَّ المتتبع لأحاديث «الصّحيح» يقف على كراهة النبي صلى الله للإسراف والتغالي في استعمال هذا المورد المتناقص.

فقد كان من هديه عليه الصّلاة والسّلام الوضوء بالمُدِّ والاغتسال بالصَّاعِ[٣]، وهي مقادير يسيرة مقتصدة محمولة على أقلّ ما يمكن، كما كان يغتسل هو وزوجه في إناء واحد، ويؤدي الصّلوات بوضوء واحد كما في فعل يوم الفتح.

ولذا قال الإمام البخاري: «وكره أهل العلم الإسراف فيه، وأن يجاوزوا فعل النبي صلى الله عليه وسلم»[٤].

يقول ابن تيمية: «وليس له - أي: المتوضيء- أن يُسرف في صَبِّ الماء؛ لأنَّ ذلك منهي عنه مطلقًا..، وعليه أن يلزم السّنة في طهارته، فلا يجفو جفاء النَّصارَى، ولا يغلو غلو اليهود»[٥].

وفي رسالة القيرواني: «وقلّة ماء مع إحكام الغسل سنة، والسَّرف منه غلو

١- النووي، شروح مسلم، ج٣، ص١٦٠.
٢- أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترا، حديث (١٦٢)، ١ / ٤٣.
٣- أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الوضوء بالمد، حديث (٢٠١)، ١ / ٥١، من حديث أنس رضي الله عنه.
٤- أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب ما جاء في الوضوء، ١ / ٣٩.
٥- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ١ / ٣٣٤.

وبدعة»[1].

وإذا كان الشارع الحكيم نهى عن التغالي في استخدام الماء في الوضوء والغسل - وهو فَرْضٌ ضَروريّ لا مَعْدَى عنه في صحة بعض العبادات-؛ فإنَّ النهي عن غيره أشدّ وأخطر.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ الفقهاء حكموا بكراهة الإسراف فيما إذا كان الماء مملوكًا للشخص أو مباحًا له ولغيره، مثل: ماء النهر، أَمَّا إذا كان الماء موقوفًا على الطهارة، مثل: ماء المسجد، فإنَّ التَغَالي في استخدامه يعدّ أمرًا محرَّمًا، لا مكروهًا؛ لأنَّ هذه الزيادة غير مأذون بها[2].

٣-٦- البعد الأمني (الاستراتيجي):

إن وقائع التاريخ لتشهد بوقوع الحروب والمعارك بسبب النزاع على أمر الماء، ولعلّ المراكشي لم يكن مبالغًا حينما قال: «إذا رأيتَ قومًا يتخاصمون وقد علا بينهم الكلام فاعلم أنهم في أمر الماء»[3].

فماء كلاب أشعل أكثر من حرب بين القبائل، وكذا ناقة البسوس تسبب في الحرب أربعين عامًا بعدما شربت من ماء غيرها[4].

وهذه غزوة بدر الكبرى كان الماء فيها من أعظم عوامل الحسم الاستراتيجي، ولا غَرْوَ فإنَّ أصل تسميتها بـ «بدر» يعود إلى ماء مشهور بين مكة والمدينة، أسفل واد الصفراء، بينه وبين ساحل البحر ليلة[5].

١- ابن أبي زيد، الرسالة، ص١٢.
٢- ابن نجيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ج١، ص٥٠، وابن عابدين، حاشية الدر المختار، ١ / ٢٣.
٣- المراكشي، الاستبصار في عجائب الأمصار، ص١٥٢، والحميري، الروض المعطار في خبر الأقطار، ص٤٧٨.
٤- محمد بن عبد العزيز، الماء في الفكر الإسلامي والأدب العربي، ١ / ٢٣.
٥- ينظر: الحموي، معجم البلدان، ١ / ٣٥٧.

قال أهل السير: كان المسلمون حين اقتربوا من بدر راموا أن يسبقوا جيش المشركين إلى ماء بدر، وكان طريقهم دهساء أي رملاً ليِّنًا، تسوخ فيه الأرجل فَشَقَّ عليهم إسراع السير إلى الماء وكانت أرض طريق المشركين ملبدة، فلما أنزل الله المطر تلبدت الأرض فصار السير أمكن لهم، واستوحلت الأرض للمشركين فصار السير فيها متعبًا، فأمكن للمسلمين السبق إلى الماء من بدر ونزلوا عليه وادخروا ماءً كثيرًا من ماء المطر، وتطهّروا وشربوا[١].

ونزل النبي صلى الله عليه وسلم على رأي الحباب ابن المنذر حينما قال: «انهض بالنّاس حتى نأتي أدنى ماء القوم ننزله ونغور - أي نخرب - ما وراءه من الآبار فنبني حوضًا نملأه فنقاتل عليه القوم نشرب ولا يشربون، فقال عليه الصّلاة والسلام: «لقد أشرت بالرأي»[٢].

١- المقريزي، إمتاع الأسماع، ١ / ١٠١.
٢- ابن هشام، السيرة النبوية، ١ / ٦٢٠.

خاتمة وتوصيات

تبعا للوظيفة المنهجية للخاتمة فإننا سنعمد إلى أهم النتائج التي توصل إليها البحث، وتتلخص فيما يأتي:

- بالرغم من «الأمن المائي» لم يرد في المدونات الحديثيّة كمركب لفظيّ، إلا أنَّ دلالاته المفاهيمية تظلّ مبثوثة في تضاعيف تلك النُّصُوص، ومنتشرة في أَرْجَائِها؛ من خلال كتب الطهارة، والأشربة، والمساقاة، والأوقاف، والأحكام، والآداب، غيرها، لتُشَكِّل بمجموعها نَسَقًا مَفَاهِيمِيًا يُؤَطِّر نظرة الإسلام إلى هذا المورد الحيوي المهم.
- لاَحَظَ البحث الحضور القويّ لمصطلح «الماء» في صحيح البخاري، حيث ورد بمجموع (٤٢٨) موضعًا، في أبواب مختلفة، وبصيغ مختلفة، فهو مصطلح قويّ الحضور، عَمِيقَ الجذور، ممتدّ الأطراف.
- وجليّ أنَّ الحضور القويّ لمصطلح «الماء» في صحيح البخاري يشي بمدى اهتمام الإسلام بهذا المورد الحيويّ الذي به قيام الحياة واستمرارها.
- عَرَّفَ البحث مفهوم الأمن المائي في صحيح البخاري بأنه: تَأْمِينُ حَقِّ كُلِّ نَامٍ في الوصول الراشد إلى الماء الصحيّ شُرْبًا واستعمالاً وتَعَبُّدًا.
- من أهم ما رصده البحث: أنَّ السنة النبوية -ممثّلة بصحيح البخاري- أعطت للأمن المائي مفهومًا مُتَمَيِّزًا يجمع بين الروح والمادة، فهو نعمة من نعم الله تعالى التي جعلها سببًا في الحياة والوجود، وأعطاها من الخصائص والوظائف ما يُحَقِّقُ بها مصالح النَّاسِ ومنافعهم.
- كَشَفَ البحث عن سعة مفهوم الأمن المائي في السّنة النّبوية واتساع مجالاته؛ فهو يشمل حقّ إجراء الماء لعموم النَّاسِ، وسُقيا البهائم، والحقّ في سقاية

النبات والزرع.

- وهو بهذا يتفوق على الأدبيات الغربية المعاصرة التي تقصر مفهوم «الأمن المائي» على الآدميين فقط.

- استخلص البحث جملة من الأبعاد المؤطّرة لنظرة السنة النبوية للأمن المائي، وهي ست أبعاد: البعد القيمي، والبعد التعبدي، والبعد المجتمعي، والبعد البيئي، والبعد الترشيدي، البعد الأمني.

وإنَّ البحث إذ يُسَجِّل هذه النتائج، فإنه يُوصي بالآتي:

- إضافة إلى أهمية إظهار مفهوم الأمن المائي في المدونات الحديثية، فإنَّ البحث يدعو إلى إجراء المزيد من الدراسات المفهومية المرتبطة بالقرآن الكريم.

- محاولة توطين أبعاد الأمن المائي ومقاصده في المجتمع، وتدريسها في الجامعات والمعاهد والأكاديميات المتخصّصة.

- السعي إلى صياغة ميثاق عربي إسلامي للأمن المائي تُستلهم موادّه من نصوص الوحيين كتابًا وسنة.

والله أسأل أن يوفقنا جميعًا ويُسَدَّد خطانا بمنّه وكرمه.

لائحة المصادر والمراجع

- إكمال المعلم بفوائد مسلم، لعياض بن موسى اليحصبي، ت: يحي اسماعيل، بيروت: دار الوفاء، ط١، ١٤١٩ / ١٩٩٨.
- الإعجاز العلمي لسنة النبي صلى الله عليه وسلم في الماء الراكد، لمجدي السيد، الكويت: المؤتمر العلمي الثامن للإعجاز العلمي في القرآن والسنة، ٢٠١٩.
- الإفصاح عن معاني الصحاح، لمحمد بن هبيرة الشيباني، ت: فؤاد عبد المنعم، الرياض: دار الوطن، ١٤١٧.
- الماء- الإنسان- الكون لأحمد السروري، بيروت: عالم الكتب، ط١، ٢٠٠٨.
- الماء في الفكر الإسلامي والأدب العربي، لمحمد بن عبد العزيز، الرباط: وزارة الأوقاف المغربية، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.
- إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع، لأحمد بن علي المقريزي، ت: محمد النميسي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠ / ١٩٩٩.
- الاستبصار في عجائب الأمصار، للمراكشي، بغداد، دار الشؤون الثقافية، ١٩٨٦م.
- التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر ابن عاشور، تونس: الدار التونسية، ١٩٨٤م.
- تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد الأزهري، ت: محمد عوض، بيروت: دار إحياء التراث، ط١، ٢٠٠١م.
- تحديات الأمن القومي في العقد القادم، لبهاء الدين هلال، القاهرة: دار مصر للإعلام والنشر، د.ت.
- رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين ابن عابدين الحنفي، بيروت: دار الفكر، ط٢، ١٤١٢ / ١٩٩٢.
- الخراج، ليعقوب بن إبراهيم أبو يوسف، القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث.
- دور الوقف المائي في إدارة الموارد المائية والمحافظة على البيئة، لعبد القادر بن عزوز، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، ط١، ٢٠١١.

- الرسالة، لأبي محمد عبد الله ابن أبي زيد القيرواني، بيروت: دار الفكر، د.ت.
- الروض المعطار في خبر الأقطار، لمحمد بن عبد الله الحِميري، ت: إحسان عباس، بيروت: مؤسسة ناصر للثقافة، ١٩٨٠م.
- السيرة النبوية، عبد الملك بن هشام المعافري، ت: مصطفى السقا، القاهرة: مصطفى البابي لحلبي وأولاده، ط٢، ١٣٧٥.
- شرح الفصيح، لابن هشام اللخمي، ت: مهدي جاسم، ١٤٠٩ / ١٩٨٨.
- شرح مسلم، لأبي زكرياء محي الدين النووي، بيروت: دار إحياء التراث، ط٢، ١٣٩٢هـ.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، ت: محمد زهير، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
- صحيح البخاري، كتاب العلم، باب الحياء في العلم، حديث (١٣٠)، ج١، ص٣٨، من حديث أم سلمة.
- المصطلح الأصولي عند الشاطبي، لفريد الأنصاري، فرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٤٢٤ / ٢٠٠٤.
- العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، ت: إبراهيم السامرائي، بيروت: دار الهلال، د.ت.
- الطب النبوي، لمحمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، بيروت: دار الهلال، د.ت.
- غريب الحديث القاسم بن سلام الهروي، ت: حسين محمد، القاهرة: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ط١، ١٤٠٤ / ١٩٨٤.
- فصول في فقه اللغة، لرمضان عبد التواب، القاهرة: مكتبة الخانجي، ط٣، ١٩٨٧.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.
- فتح البيان في مقاصد القرآن، لمحمد صديق خان القنوجي، ت: عبد الله، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤١٢.
- الكليات، لأيوب بن موسى الكفوي، ت: عدنان درويش، بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ت.

- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، لأبي القاسم محمود الزمخشري، بيروت: دار الكتاب العربي، ط٣، ١٤٠٧هـ.
- لسان العرب، لمحمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي، بيروت: دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ.
- مفهوم التأويل في القرآن الكريم، لفريدة زمرد، ، الرباط، الرابطة المحمدية للعلماء، ط١، ١٤٣٥ - ٢٠١٤.
- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، بيروت: المكتبة العصرية، ط٥، ١٤٢٠ / ١٩٩٩.
- الموسوعة السياسية، عبد الوهاب الكيالي وآخرون، بيروت: المؤسسة العربية للنشر، ط١، ١٩٨٥.
- المسالك في شرح موطأ مالك، لمحمد بن عبد الله ابن العربي المعافري، ت: محمد السليماني، بيروت: دار الغرب، ط١، ١٤٢٨ / ٢٠٠٧.
- مجموع الفتاوى، لأبي العباس أحمد ابن تيمية، ت: عبد الرحمن بن القاسم، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد، ١٤١٦هـ.
- معجم البلدان، لأبي عبد الله ياقوت الحموي، بيروت: دار صادر، ط٢، ١٩٩٥م.
- النهر الفائق شرح كز الدقائق، ابن نجيم، ت: أحمد عناية، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢ / ٢٠٠٢.

United Arab Emirates
Al Wasl University - Dubai
College of Islamic Studies

Al-Mawel Journal

Specialized in Islamic Studies

A Peer Reviewed Journal - Annual

Issue No. 1

2022 CE - 1443 H